جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان الدرس:

طرق الطعن في الأحكام و القرارات الصادرة ضد الطفل :

أستاذ الدرس: الأستاذ بن السعدي يوسف

الفئة المستهدفة: طلبة السنة الثالثة ليسانس، شعبة - الحقوق

الحجم الساعي: 01 ساعة و 30 دقيقة في الأسبوع

أهداف الدرس:

تتمثل أهداف الدرس فيما يلي:

1- تعريف الطلبة على طرق الطعن في الأحكام و القرارات الصادرة ضد الطفل

2- تعريف الطلبة على استئناف ومعارضة الأحكام القضائية الصادرة ضد الطفل

3- تعريف الطلبة على اجراءات وضوابط الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة ضد الطفل

السنة الجامعية: 2020- 2021

مراعاة لحقوق الدفاع و احتراما للمبدأ الدستوري التعليق بالقاضي على درجتين ، فقد نص قانون حماية الطفل ، على حق الطعن في الأحكام و القرارات الصادرة بشأن الجرائم المرتكبة من قبل الطفل ، و ذلك على غرار ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية ، لكن مع بعض التفاصيل الخاصة بالحدث .

1 ــ <u>بالنسبة للجنح و الجنايات</u> :

تطبيقا للمادة **90** من **ق ح ط** ، فإنه يجوز الطعن بالمعارضة و الاستئناف ، في الأحكام الصادرة في مواد الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل .

ـ و الملاحظ أن المادة **90 ق ح ط** ، جعلت الاستئناف يخص **جميع** الأحكام الصادرة في مواد **الجنح** و **الجنايات** دون استثناء و دون أية شروط ، و دون إحالة إلى قانون الإجراءات الجزائية .

ـ بالنسبة للمعارضة ، فهي لا تثير أي إشكال ، حيث تطبّق وفق ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية .

2 ــ <u>بالنسبة للمخالفات</u> :

جاء في الفقرة الثانية من المادة **90 ق ح ط** ، أنه ((يجوز استئناف الحكم الصادر في **المخالفات** المرتكبة من قبل الطفل ، أمام غرفة الأحداث بالمجلس ، وفقا للأحكام **416** من قانون الإجراءات الجزائية ، كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة)) .

ـ إن الإحالة إلى المادة **416 ق ح ط ، أثارت إشكالا قانونيا ، و جعلت من استئناف الحكم الصادر في المخالفات ، أمرا غير ممكنا ، باعتبار أن المادة **2/416 ق إ ج** ، تشترط لقبول استئناف الحكم الصادر في المخالفات ، أن يكون قد قضى **<u>بعقوبة الحبس</u>** ، بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ ، لكن بالرجوع إلى نص المادة **87** من **ق ح ط** ، نجد أنه في مادة المخالفات ، لا يمكن أن يحكم على الطفل بعقوبة الحبس ، ممّا يجعل من تحقق الشرط المنصوص عليه في المادة **2/416 ق إ ج** ، أمرا مستحيلا ، و بذلك لا يمكن ممارسة حق الاستئناف في مادة المخالفات .

ـــ **** تجدر الإشارة ، إلى أنه بتاريخ **20 نوفمبر 2019** ، صدر قرار عن المجلس الدستوري ،

قضى بما يلي :

((**أولا** : التصريح بالمطابقة **الجزئية** للمادة **416-1** من قانون الإجراءات الجزائية ، للدستور .

ثانيا : عدم دستورية الحكم الشريعي الوارد في الفترة الأولى من **416** من القانون المذكور أعلاه في شطرها المحرّر كالتالي :

" إذا قضت بعقوبة الحبس أو غرامة تتجاوز **20.000** دج بالنسبة للشخص الطبيعي "

ثالثا : **1** ـ عدم دستورية الحكم الشريعي الوارد في الفقرة الأولى من المادة **416** من قانون المذكور أعلاه في شطرها المحرر كالتالي : " و **10000** بالنسبة للشخص المعنوي " .

2 ـ عدم دستورية الحكم الشريعي الوارد في **الفقرة الثانية** من المادة **416** من القانون المذكور أعلاه في شطرها المحرّر كالتالي : " **القاضية بعقوبة الحبس ، بما في ذلك تلك الشمولية بوقف التنفيذ** ")) .

=====

ـ الطعن بالنقض :.

نصت المادة **95** ق ح ط ، على أنه يمكن الطعن بالنقض في **الأحكام** و **القرارات النهائية** الصّادرة عن الجهات القضائية للأحداث .

و لا يكون للطعن بالنقض أثر موقف ، إلاّ بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضى بها تطبيقا لأحكام المادة **50** من قانون العقوبات .